

## 292 - مدة القصر للمسافر ومسافته - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول متى يقصر المسلم صلاته؟ ومن المدة التي يجوز فيها القصر؟ اذا سهر المؤمن سفر قصر يعني سفرا يعتبر سفر قصر شرع له  
قصر. نعم. لأن الله جل وعلا قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم دعاء ان تقصروا من الصلاة - 00:00:00

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر قصر ان صلى اثنتين الظهر والعصر والعشاء هذا محل قصر نعم اما الفجر فلا قصر فيه  
والمغرب لا قصر فيها انما القصر في الظهر - 00:00:20

والعصر والعشاء والرابعة فإذا سافر ما يعد سفرا من سبعين كيلو ثمانين كيلو اكتر من ذلك وهم في العهد الاول مرحلتنا الاول يعني  
يومين قاصدين. نعم. فلما ذهبت الاول صارت السيارات الان في السبع سبعين كيلو ثمانين كيلو ما يقارب - 00:00:30

مرحلة هذا هو الاحوط المؤمنة اذا كان في هذه المسافة قصر. نعم. واذا كان في اقل منها الخمسين والاربعين فله وطن لا لانها تشبه  
الظواحي للبلد. وتقرب من البلد بالنسبة الى سرعة السيارات. وذهب بعض اهل العلم الى ان السفر كل ما يعد سفرا - 00:00:50

يحتاج الى زاد ومزاد نعم هذا يعد سفر واما بل وان لم يبلغ سبعين كيلو ولم يبلغ يوم وليلة اذا كان يحتاج الى زاد والى مزاد الى ما  
يعني ما يعد سفرا ما يعد سفرا هو الذي يقصر فيه وهو الذي يحتاج الى الزاد يعني الطعام والمزاد يعني الماء - 00:01:10

في خمسين كيلو اربعين كيلو ونحو ذلك. في المطية والمشي على الاقدام. اما السيارة فان حالها غير حال الاقدام المطية كما هو  
معلوم بسبب السرعة. فلهذا اذا احتيط بهذا وصار السفر ما يعد - 00:01:30

سبعين كيلو تقريبا وثمانية كيلو يكون هذا اقرب واحوط وهو موافق لما قرره العلماء سابقا من اليومين القاصدين فاذا ذهب فالى الى  
نحو هذا نحو هذه المسافة قصر ابو هريرة ركعتين والعشاء ركعتين. نعم. وان كانت اقل من ذلك - 00:01:50

فانها آتشبه ضواحي البلاد فلها بطيء له ان يتم اربعاء. مم. آآ ايضا يقول ما المدة التي يجوز فيها القصر؟ واعتقد انها اقصد المدة التي  
يقيم فيها الانسان في سفره. نعم. هل يقيمه الانسان في سفره؟ تقسم قسمين. قسم - 00:02:10

المدة هي يحددها ومرة ما يحددها. نعم. فهذه المدة التي لا يحددها لان كل حاجة في البلد ناجمة ستنتهي طلبه الانسان يتلمس  
الانسان لعله يجده حقا على انسان يطلب منه. مثل خصوصه - 00:02:30

جاز وما اشبه ذلك ليس لها معلومة بل مهمته ان ينهي هذه الحاجة ولو في يوم واحد او يومين هذا يقصر مدة اقامته لانه ليس له امد  
محدد. هذا لا يزال يقصر حتى ينتهي. اما - 00:02:50

اما المدة اما الحال الثاني فهي حالة الانسان الذي قد عزم على ايا معلومة قد حدها وانه يقيم عشرة ايام عشرين يوم اربعة ايام من  
الايات اهل العلم منهم من قال تحدث بثلاثة ايام ومحددة باربعة ايام والمحددة بخمسة عشر يوما - 00:03:10

وقيل بعشرين يوما والاحوط في هذا اربعة ايام اذا نوى اكتر من اربعة ايام اتى نعم والحجة في هذا اقامة النبي صلى الله عليه وسلم  
في حديث الوداع فانه اقام اربعة ايام فانه صبح مكة اليوم الرابع صباحا. نعم. واقام اليوم الرابع والخامس والسادس - 00:03:30

سادس ثم توجه الى مني وعرفات في اليوم الثامن. قال العلماء هذه اربعة ايام قد عزم على اقامتها. فيفصل فيها الصلاة كما قصد النبي  
صلى الله عليه وسلم فاذا انا واكتر من ذلك اتم لان الاصل هو الاتمام الاصل ان الواجب اتمام الصلاة شرع القصر في السفر -  
00:03:50

واقامة ليست سفرا اقامة فيتم فيها بخلاف الاربعة ايام فاقل فانها في حكم السفر كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حجة  
الوداع. نعم. ولعل هذا احوط ان شاء الله واقرب نعم - 00:04:10